كاربع نسوة وثلاث جدات وخمس اخوات لام صارت صمّا واربع نسوة وخمس جدات
وسبع بنات وتسع اخوات لابوين او لاب تسمى مسئلة الامتحان لانها تصح من ثلاثين الفا
ومائتين واربعين لضرب الاعداد بعضها في بعض الفا ومائتين وستين ثم في المسئلة وليس
في الورثة صنف يبلغ عددهم عشرة **فصل** من مات من ورثته ميت قبل قسم
تركته وورثته ورثته كالميت الاول كعصبة لهما قسمتها على ما بقي وان لم يرث ورثته كل ميت
غير كاخوة لهم بنون صححت الاولى وقسمت سهم الميت الثاني على مسئلته وصححت كما تقدم
وان لم يرثوا الثاني كارثهم للاول صححت الاولى وقسمت سهم الثاني على مسئلته فان انقسمت
صحتا من الاولى وان لم ينقسم ضربت مسئلته او وفقها لسهامه في المسئلة الاولى ثم من له
من الاولى شي مضروب في الثانية او وفقها ومن له من الثانية شي مضروب في سهام الميت الثاني
او وفقها كزوجة وبنت واخ من ثمانية ماتت البنت عن عمها وبنت وزوج فهي من اربعة
وصحتا من ثمانية ولو كانت الزوجة اما للبنت الميتة كانت من اثني عشر توافق سهامها
بالربع فيضرب ربعها ثلاثة في الاولى اربعة وعشرين ولو خلفت البنت بنتين عالت الى
ثلاثة عشر فيضربها في الاولى للمباينة لسهامها الاربعة تكن مائة واربعة وتعمل في ميت ثالث
فاكثر كعملك في الثاني مع الاول واختصار المناسخات ان توافق سهام الورثة بعد التصحيح
بجزء كنصف وخمس وجزء من عدد اصم كاحد عشر فترد المسائل الى الجزء وسهام كل وارث
اليه وان قيل ابوان وابنتان لم يقسم حتى ماتت احدى البنتين احتيج الى السؤال
عن الميت فان كان رجلا فالاب جد ابو اب وارث في الثانية وتصحان من اربعة
وخمسين وان كان امراة فهو ابو ام وتصحان من اثني عشر وتسمى المامونية لان المامون
سال يحيى بن اكثم عنها فقال من الميت الاول فعلم فهمه **فصل** اذا امكن نسبة
سهم كل وارث من المسئلة اليها فله من التركة كنسبته وان قسمت التركة على المسئلة
وضربت الخارج بالقسم في سهم كل وارث خرج حقه ولو ضربت سهم كل وارث في عدد

التركة او وفقها وقسمت المرتفع على المسئلة او وفقها خرج حقه وان اردت القسمة على
قراريط الدينار جعلتها كتركة معلومة وعملت كما تقدم ويجمع السهام من العقار كثلث
وربع من قراريط الدينار ويقسمها كما تقدم وان شئت اخذتها من مخرجها وقسمتها على المسئلة
فان لم ينقسم وافقت سهامها من المسئلة ثم ضربت المسئلة او وفقها في مخرج سهام العقار ثم من
له شي من المسئلة يضرب في السهام الموروثة من العقار او وفقها فما بلغ فانسبه من مبلغ
سهام العقار ومن له شي من تركة الميت يضرب في مسئلته او وفقها فان اخذ بعضهم بارثه
نقدا معلوما قسمته على سهامه وضربت الخارج في المسئلة فهو التركة وان ضرب ما اخذ
في المسئلة وقسمته على سهام الزوج خرج التركة وكذلك ضربه في سهام بقية الورثة
وقسمته على سهامه وان اخذ عوضا فطريق قيمته قسمة النقد على سهام بقية الورثة
فيضرب الخارج على سهام الآخذ من سهام البقية فخذ بالنسبة من النقد وان اخذ عوضا
ونقدا فالزائد من النقد واضرب سهامه في البقية واقسمه على بقية المسئلة فالخارج
حقه فالزائد من النقد منه والبقية قيمته ومن قال لبنيه الاربعة لبني الاكبر دينار وللثاني
ديناران وللثالث ثلاثة وللرابع اربعة ولكل منهم بعد ما اخذ خمس الباقي فتركته
ستة عشر دينارا ولو قال لمن قال اوص انا ابونا امراتاك وجدتاك واخواك وعماك
وخالتاك فقد نكح كل منهما جدة الآخر ام امه وام ابيه فاولد المريض كل منهما ابنتين
فهما من ام اب الصحيح عمتا الصحيح ومن ام امه خالتاه وقد كان ابو المريض نكح ام
الصحيح فاولدها بنتين وتصح من ثمانية واربعين قال احمد في قوله واذا حضر القسمة
اولوا القربى الآية وذلك اذا قسم القوم الميراث فقال حطان بن عبد الله قسم لي ابو
موسى بهذه الآية وفعل ذلك عبيدة قال فدل ذلك على انها محكمة وقال ابن المسيب انها
منسوخة كانت قبل الفرائض ونقل ابن منصور انه ذكر هذه الآية فقال قال ابو موسى
اطعم منها وعبد الرحمن بن ابي بكر وذكر القاضي وغيره ان هذا مستحب وانه عام في الاموال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1